القسم الثاني – مدخل الى علم العلاقات الدولية – د. سعيد سالم

١- تعاريف: الاسترضاء: تكتيك من تكتيكات أدوات تنفيذ السياسة الخارجية يقوم على تقديم تنازلات لطرف خارجي معين، بإرادة الدولة التي قدمت تلك التنازلات أو تحت الضغط والإكراه، ويكون عادة بهدف الوصول الى تسوية معينة.

- انصاف الحلول أو الحلول الوسط: أداة وتكتيك من أدوات السياسة الخارجية بهدف الى التخفيف من حدة التوتر التي تشوب علاقة الدولة بالطرف الخارجي والذي يقوم على تقديم الحل الوسط للمصالحة، ويفيد هذا التكتيك في منع التوتر وتصاعده باتجاه نشوب الحرب.
- الفاعل الدولي: كيان سياسي اجتماعي اقتصادي قابل للتجديد وليس هلامياً أو هشاً لديه قدر من الموارد والإمكانات تمكنه من اتخاذ القرارات التي تناسب مصالحه ولديه القدرة على التفاعل مع غيره من الفاعلين والقدرة على الاستمرار على المسرح الدولي.
- الشركات متعددة الجنسية: مشكل من أشكال الفاعلين الدوليين غير الرسميين وتعاظم دورها في ميدان التجارة الدولية والاستثمار الدولي، تتصف بحجم المعاملات المنتشرة في جميع قارات العالم ودخلت ميدان السياسة كشكل فاعل ومؤثر من خلال تحكمها في الاقتصاد العالمي والقوة السياسية، تغلب على مالكيها طابع الجنسيات المختلفة، وهي مقر لها اقام مالكيها ومديريها مع وجود لحجم العملاق الكبير المنجم وتسهم بنصيب كبير في الدخل القومي.
- المفاوضات السياسية: مباحثات مع طرف بقصد تسوية نزاع أو عقد اتفاق الدبلوماسية، طابعها السرية، لا يوجد فيها وسيط، الأسلوب الأمثل لحل النزاعات

- لتعريف الشركات متعددة الجنسية ٣ درجات
- لتصنيف الفاعل الدولي ٣ درجات = ١٢ درجة
- لتقييم التعاريف

درجتان

---

٢ - شعار فقط : لكل شعار صحيح درجة واحدة ٢×١ درجة

• أنماط العلاقات بين الدول < شعارنجي / صراعي / تنافسي

• طرق دراسة السياسة الخارجية < تحليل نظمي / تحليل مقارن / رصد وتتبع تاريخي

• آليات تنفيذ قرارات السياسة الخارجية - سياسية قانونية / اقتصادية مالية / عسكرية / وعائية ومذهبية .

• آليات الضبط والتحكم في الصراعات الدولية : عسكرية - سياسية قانونية - اخلاقية / ادبية

٣ - (١) الأسس التي تقدم عليها وسائل تحكيم المنازعات .

- عدم لجوء الدول المتنازعة الى التحكيم الا بعد التأكد من عدم جدوى الطرق الدبلوماسية
- ان تكون المسائل المتنازع عليها ذات طابع قانوني والتحكيم كفيل بتفسيرها
- ان تستخدم الدول المتنازعة الوسائل الدبلوماسية لترتيب التحكيم والاتفاق عليه
- ان تتولى الدول المتنازعة اختيار المحكمين حسب ارادتها
- ان يكون قرار التحكيم مستندا الى قواعد القانون العدل لسبب ٤ اساس السوية التي ترضي الخصمين

= تعديل درجات وتصنف لكل شعار صحيح - الفكرة المشابهة من خلال الفهم = ٢×١ درجة

● عن الممارسات المشروعة للقوة (الدفاع عن النفس) .

أجاز ميثاق الأمم المتحدة لكل دولة الدفاع عن نفسها ضد أي عدوان يقع عليها، وفرض التزامات على الدول الأخرى لمساعدة الدولة المعتدى عليها، كما أوجب على الدول أن تمتنع في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد لاستخدامها في حالات الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأي دولة، وأجاز للدول باستخدام القوة فقط في حالة الدفاع الشرعي عن النفس بموجب المادة /٥١/ من الميثاق والتي تنص على : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويعتبر حق الدفاع الشرعي استثناء من مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية .

● عن توجه عدم الانحياز ودوافع الدولة إلى انتهاجه .

توجه عدم الانحياز يعني أن الدولة تنأى بنفسها عن رهن إمكانياتها أو وضع مجمل مواردها وقدراتها بصورة رسمية إلى جانب دولة اخرى، وهو يختلف عن تعبير الحياد الذي تمتنع بموجبه دولة ما من أن تأخذ موقفاً منحازاً إلى أحد جانبي صراع دولي مسلح يقع خارج حدودها الإقليمية، والفارق بين الدولة المحايدة والدولة غير المنحازة قانوناً يكمن في أنه بوضع الحياد تكون الدولة ملزمة بأن تبقى محايدة بحكم ما يفرضه عليها القانون الدولي والدول الأخرى من تعهدات والتزامات، أو التزام قانوني بموجب معاهدة دولية، أما بالنسبة للدولة غير المنحازة فهي التي تختار هذا النهج بكامل إرادتها دون إلزام قانوني، ولها أن تتراجع عن خيارها متى اقتنعت بضرورة المستجدات التي تمنع الانحياز .

دوافع الدولة إلى انتهاج سياسة عدم الانحياز :

- قد يكون الدافع للحصول على مزايا اقتصادية - للمساعدة والتخفيف من الشروط والقيود السياسية المقترنة بالحصول على المعونات .
- استجابة للظروف السياسية الداخلية - والحفاظ على الدولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية

انتهى - د. سعد سلم

٢٠٢٣/٨/٢٨